عند التحمل والاداء ويفترقان في المحرية والذكورية والعدد والتهمة
وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد
ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم
الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كشهادة
على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به اليها نفعا ولو لابن
ووالد واختلفوا في شهادة الاعمى فمنعها الشافعي وطائفة واجازها
مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة
والخبر في هذا الاوصاف لان الشهادة تحض فنظر فيها التهمة والخبر
يعم وعنه من الناس اجمعين فتنتفي التهمة هذه الجملة فول العلماء الذي
يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك
شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية في حال الكمال
والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع
وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال
الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي
المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي لا بد من
اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القابل من القدرية لا بد من
اربعة عن اربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة
وقد تظاهرت دلايل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب
العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك
بدلايله واوضحوه ابلغ ايضاح وصنف بذلك جماعات من اهل الحديث
وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب
العمل به والله اعلم ثم ان قولنا تشترط العدالة والمروءة يدخل فيه
مسايل كثيرة معروفة في كتب الفقه نبطول الكلام بتفصيلها قال
مسلم رحمه الله وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين تناه ابو بكر

ابن

ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا حدثنا
وكيع عن شعبة وسفيان عن خبيب وميمون بن ابي شبيب عن المغيرة
ابن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشرح
اما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار
على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه
السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون
الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والله اعلم واما المغيرة
فبضم الميم على المشهور وذكر ابن الكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال
بكسرها ايضا وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه احد دهاة العرب
كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل
احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكي عنه انه حصن
في الاسلام بثلثمايه امراة وقيل الف امراة واما سمرة بن جندب فبضم
الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد
ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو
سليمان مات بالكوفة في اخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا
فهو الثوري ابو عبد الله وقد تقدم ان البتين من سفيان مضمومة
وتفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق واخره
باء موحدة ثم هاء وهو من افقه التابعين وعبادهم واما حبيب فهو ابن
ابي ثابت قيس التابعي الجليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة
ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن ابي ثابت والحسن والحكم وحماد وكانوا
اصحاب الفتيا ولم يكن احد الا ذل لحبيب وفي هذين الاسنادين لطيفتان
من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان
وشيخا مسلم ومن بينهما الا الاشعثة فانه واسطي ثم بصري وفي صحيح